CCW/CONF.I/SR.12

8 May 1996
ARABIC
Original: FRENCH

المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

الجزء الثالث من الدورة
جنيف، ٢٢ نيسان/أبريل - ٣ أيار/مايو ١٩٩٦

محضر موجز للجلسة الثانية عشرة

المعقودة في قصر الأمم بجنيف،
يوم الثلاثاء ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦، الساعة ١٧/٣٠

الرئيس: السيد مولاندر (السويد)

المحتويات

النظر في أي مقترحات متصلة بالاتفاقية وبروتوكولاتها الحالية

استعراض نطاق الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها وكيفية تطبيقها

رسالة موجهة إلى المؤتمر من صاحب الجلالة الملك نورودوم سيهانوك

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بواحدة من لغات العمل، كما ينبغي أن تعرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر ذاته. وينبغي أن ترسل خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى:
Official Records Editing Section, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستدمج أية تصويبات ترد على محاضر جلسات المؤتمر في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية المؤتمر بأمد وجيز.

افتتحت الجلسة في الساعة ١٧/٢٠

النظر في أي مقترحات متصلة بالاتفاقية وبروتوكولاتها الحالية (البند ١٤ من جدول الأعمال) (**تابع**) (CCW/CONF.I/CRP.19)

١- **الرئيس** ذكّر بأن المؤتمر نظر في مشروع النص المعدّل للبروتوكول الثاني وللمرفق التقني (CCW/CONF.I/CRP.19) في إطار جلسة غير رسمية. وقال إن ما يفهمه على حد اعتقاده هو أن المؤتمر يودّ عرض هذه الوثيقة على لجنة الصياغة والنظر فيها من جديد في جلسة عامة قريبة الانعقاد بعد إدخال التغييرات اللازمة عليها، كما تسمح لها به المادة ٣٦ من نظامها الداخلي.

٢- **السيد أكرم** (باكستان)، قال إن الوفد الباكستاني لا يستطيع، رغم ادراكه للجهود الضخمة التي لزم بذلها لوضع النص المشار إليه، أن يقبل هذا النص في حالته الراهنة. ويأمل الوفد أن تؤخذ في الاعتبار اهتماماته والمقترحات التي قدمها من أجل التوصل إلى حل وسط محتمل.

٣- **الرئيس**، استرعى الانتباه إلى أنه ليس من الضروري أن تكون النصوص المعروضة على لجنة الصياغة نهائية وأن تكون موضع اتفاق سابق. وفيما يتعلق بأسلوب العمل الذي ستستخدمه لجنة الصياغة، يذكّر الرئيس بأنه يجوز للأطراف السامية المتعاقدة، وفقاً للمادة ٨ من الاتفاقية، أن تقترح إدخال تعديلات على الاتفاقية أو على أي واحد من البروتوكولات المرفقة بها. ولكن الدول الأطراف فضّلت، بدلاً من أن تُدخل تعديلات على مختلف مواد البروتوكول الثاني، أن تعيد النظر في مجموع النظام المنطبق على الألغام البرية، مدخلة تعديلات كبيرة وتاركة بعض النصوص فقط بلا تعديل. ولهذا السبب، يعتزم الرئيس، مع موافقة المؤتمر، أن يطلب إلى لجنة الصياغة أن تنظر في مشروع النص المعدل للبروتوكول بصيغته التي تم التفاوض بشأنها والتي يرد بها في الوثيقة CCW/CONF.I/CRP.19، بدلاً من أن تقدم على المهمة الصعبة التي تتمثل في تناول التعديلات بفصلها عن النص.

٤- هذا وفي حالة عدم وجود اعتراضات، سوف يعتبر الرئيس أن المؤتمر يودّ أن يعرض على لجنة الصياغة مشروع النص المعدّل للبروتوكول الثاني والمرفق التقني بصيغته التي يرد بها في الوثيقة CCW/CONF.I/CRP.19.

٥- **وقد تقرر ذلك**.

استعراض نطاق الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها وكيفية تطبيقها (البند ١٣ من جدول الأعمال) (**تابع**) (CCW/CONF.I/WP.1/Rev.1؛ CCW/CONF.I/MCI/CRP.10)

٦- **الرئيس** لفت انتباه الوفود إلى مشروع الإعلان النهائي (CCW/CONF.I/WP.1/Rev.1) والوثيقة التي تتضمن مجموعة مقترحات تتعلق بهذا المشروع (CCW/CONF.I/MCI/CRP.10). ودعا رئيس اللجنة الرئيسية الأولى إلى عرض هذه النصوص.

٧- **السيد توث** (هنغاريا)، تحدّث بوصفه رئيس اللجنة الرئيسية الأولى، فقال إن الوثيقتين تعبّران عن أساس أعمال اللجنة. وتتضمن الوثيقة CCW/CONF.I/WP.1/Rev.1 عناصر مشروع الإعلان النهائي الذي أقرته الوفود في فيينا وخلال الجزء الثاني من دورة المؤتمر. وفيما يتعلق بالوثيقة CCW/CONF.I/MCI/CRP.10، فهي تتناول من جديد عناصر مشروع الاعلان النهائي التي ليست موضعاً لاتفاق بعد.

٨- **الرئيس** قال إن ما يفهمه على حد اعتقاده هو أن المؤتمر لا يعتزم أن يعرض على لجنة الصياغة مشروع الاعلان النهائي، ولا مشروع التقرير أيضاً، وأن المؤتمر يفضل النظر مباشرة في هذه النصوص في جلسة تالية. وأضاف أنه إذا لم تكن هناك اعتراضات، سوف يعتبر أن المؤتمر يودّ العمل على هذا النحو.

٩- وقد تقرر ذلك.

رسالة موجهة إلى المؤتمر من صاحب الجلالة الملك نورودوم سيهانوك

١٠- **السيد مولي** (المراقب عن كمبوديا)، تلا رسالة موجهة إلى المؤتمر من صاحب الجلالة الملك نورودوم سيهانوك. وفي هذه الرسالة، يحيي الملك الشخصيات الدينية والعلمانية من جميع الآفاق، التي جاءت لتعبّر عن صادق إشفاقها على الشعوب من ضحايا الألغام البرية. وأشار إلى أنه لا يكفي لحل المشكلة الخطيرة القائمة أن يُشهَّر بالأضرار الرهيبة للألغام وأن يُبدَى التضامن من خلال المساعدة الإنسانية المقدمة إلى من بقوا على قيد الحياة وإلى الأسر المكروبة. سوف يجب الحرص منذ الآن فصاعداً على أن تتخذ جميع الشعوب والمنظمات الدولية والحكومات تدابير ملموسة من أجل أن يُحظر نهائياً وبأسرع ما يمكن انتاج الألغام وتصديرها واستخدامها وبيعها.

١١- وللأسف، لا يزال ذلك من نسج الخيال. وحتى لو قررت جميع البلدان بالإجماع الكفّ عن انتاج الألغام وتصديرها، فإن من سيستمرون في استخدامها لديهم مخزونات من الألغام لم تُمسّ بعد ولديهم إمكانية الحصول عليها سراً. وهم ينجحون حتى، كما هو حال الخمير الحمر، في أن يضعوا محلياً نبائط مصنوعة يدوياً تعادلها فتكاً.

١٢- وفي إطار الحرب الأهلية المستمرة في كمبوديا، تُعدّ الألغام المنتشرة عبر أراضي البلد بالملايين. وحسب ما يراه الخبراء، يوجد لغم لكل من السكان. وعلى هذا النحو، يموت أو يُشوَّه ٣٠٠ شخصاً كل شهر. ورغم أن الحكومة الكمبودية حظرت استخدام الألغام، فإن الخمير الحمر وأيضاً الجيش الملكي يستمرون في زرعها متذرعين بالدفاع الشرعي عن النفس.

١٣- ومنذ عودة ملك وملكة كمبوديا إلى البلد، فإنهما يمنحان، أثناء تحركاتهما العديدة داخل البلد، مساعدة متعددة الأشكال للمعوقين ولأسر الضحايا، وهما يقدمان، في حدود موارد الميزانية الملكية، مساهمة متواضعة في تمويل أنشطة إزالة الألغام. وفي كلمة رسمية ألقاها الملك نورودوم سيهانوك أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة، وجه نداء - دون أن ينخدع بأوهام بالغة بشأن الأثر الفوري لمبادرته - لكي يُحظر صنع الألغام وتسويقها.

١٤- ولا شك أن الأمم المتحدة قدمت مساعدتها إلى كمبوديا بأن قبلت أن تبدأ على نحو عاجل برنامجاً يهدف إلى تدريب إخصائيين من الخمير بسرعة مما مكّن من تكوين فرقة محلية صغيرة من مزيلي الألغام. وعلاوة على ذلك، تعمل المنظمات غير الحكومية وعدة هيئات في قطاعات معينة تعتبر ذات أولوية. ويجب في هذا الشأن أن نحيّي العمل الجدير بالإعجاب الذي أنجزته فرق مزيلي الألغام المحترفين التابعين للشركة الفرنسية لتقديم المساعدة المتخصصة والمجموعة الاستشارية المعنية بالألغام اللتان تقومان بعمل ميداني في مجال الوقاية والتوعية وإزالة التلوث وأيضاً في التدريب. وتتناوب مع هؤلاء فرق متخصصة في الأمن، والمساعدة الصحية والاجتماعية، وإعادة تأهيل المشوهين والمعوقين وتدريبهم مهنياً، والدعم المقدم إلى الأسر وأيضاً في عدة أعمال تتعلق بالهياكل الأساسية. ولكن الجهود المبذولة حالياً تبدو غير كافية أمام حجم المشاكل. وان مهمة مزيلي الألغام معقّدة لأن الأمر يتعلق بحقول ألغام موجودة منذ زمن طويل، ولأن النبائط المنشورة تغيرت أماكنها بفعل الارتفاع السنوي لمستوى المياه ولأن الأجيال الحالية لم تعد قادرة على تحديد مواقعها. ويجب الإشارة في هذا الشأن، إلى أن الأغلبية العظمى من الضحايا من النساء والأطفال.

١٥- وادراكاً منها لضخامة الكارثة، قررت بعض البلدان مثل فرنسا وبلجيكا والفلبين واستراليا رسمياً وقف صنع وتسويق الألغام المضادة للأفراد. فلنشكرهم على ذلك، ووجه الملك نداء رسمياً إلى الدول التي تصرّ على مواصلة السباق الجنوني في مجال هذا النوع من التسلح، لكي تتعهد بالتخلي عنه على الفور.

١٦- وتنتهي على هذا النحو رسالة صاحب الجلالة الملك نورودوم سيهانوك. وأضاف السيد مولى من جهته أن كمبوديا تبذل كل ما في وسعها لإزالة الألغام المضادة للأفراد. ويواصل مزيلو الألغام الكمبوديون عملهم بلا كلل والنتائج المحققة مشجعة. ولكن نظراً لحجم المشكلة، ينبغي تعبئة موارد بشرية ومادية ومالية باستمرار. وتحرص كمبوديا في هذه المناسبة على أن تعرب عن بالغ امتنانها للمجتمع الدولي لمساندته المستمرة لعمليات إزالة الألغام. وتخصص الحكومة الكمبودية، من ناحيتها، مبالغ متزايدة الكبر لهذه العمليات. فقد ارتفعت المبالغ المخصصة لهذا النشاط من ٠٠٠ ٤٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة في ١٩٩٤ إلى ٠٠٠ ٤٠٠ دولار في ١٩٩٥. وتصل الميزانية المتوقعة لعام ١٩٩٦ إلى مليون دولار. ويجب الإشارة أيضا إلى أن عمليات إزالة الألغام تشكل الأولوية المطلقة في إطار الخطة الوطنية للإنعاش والتعمير والتنمية. وفي المجال التشريعي، يجري حالياً دراسة مشروع قانون في مجلس الوزراء بشأن حظر استعمال الألغام المضادة للأفراد. وأن مبدأ الحظر أمر مقرّر دون أية معارضة. وعلى الصعيد الدولي، لدى كمبوديا الاستعداد، باعتبارها بلداً من ضحايا الألغام المضادة للأفراد، للانضمام إلى اتفاقية ١٩٨٠ وقد سبق أن أعطت الحكومة تعليمات إلى وزارة الخارجية لهذا الغرض.

رفعت الجلسة في الساعة ١٧/٥٥